

فلسفة علم الاقتصاد

مناقشة كتاب جلال أمين

والده أحمد أمين صاحب مجموعة كتب فجر الإسلام وضحى الإسلام وظهر الإسلام . ولد جلال أمين في ٢٣ يناير ١٩٣٥ م ، وهو تاريخ نشر هذه المناقشة ، وحصل جلال على شهادة الحقوق من جامعة القاهرة ١٩٥٥ م ، وابتعث للحصول على الماجستير والدكتوراه من جامعة لندن في الفترة ١٩٥٨-١٩٦٤ م ، وعمل أستاذًا للاقتصاد بجامعة عين شمس في الفترة ١٩٦٤-١٩٧٤ م ، ومستشارًا اقتصاديًا للصندوق الكويتي للتنمية ١٩٧٤-١٩٧٨ م ، وأستاذًا زائرًا في جامعة كاليفورنيا ١٩٧٨-١٩٧٩ م ، وأستاذًا للاقتصاد في الجامعة الأمريكية بالقاهرة منذ ١٩٧٩ م حتى الآن . كان ميالاً إلى الاشتراكية والماركسية في البدء ، ثم تراجع عن ميله هذا أثناء وجوده في لندن للدراسة العليا . قضى حياته في التدريس والبحث ، وهو واحد من الاقتصاديين القلائل الذين يكتبون بلغة عربية سليمة ، على الرغم من أنه يدرّس الاقتصاد بالجامعة الأمريكية باللغة الإنكليزية . له كتب باللغة العربية والإنكليزية . من هذه الكتب :

- تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ؟ خرافات شائعة عن التخلف والتنمية وعن الرخاء والرفاهية ، ١٩٨٣ و ١٩٩٥ م .
- العولمة ، ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ م .
- العولمة والتنمية العربية ، ١٩٩٩ و ٢٠٠١ م .

- التنوير الزائف ، ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ م .
- كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية ، ٢٠٠٢ م .
- خرافة التقدم والتخلف ، ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ م .
- كتاب « فلسفة علم الاقتصاد : بحث في تحيزات الاقتصاديين وفي الأسس غير العلمية لعلم الاقتصاد » لجلال أمين ، من نشر دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ٢٩٢ صفحة .
- يتألف الكتاب من مقدمة و ١٣ فصلاً :
- ١- التحيز في العلم .
- ٢- التحيز في علم الاقتصاد .
- ٣- الإنتاج .
- ٤- السكان .
- ٥- الملكية الخاصة .
- ٦- الاستهلاك .
- ٧- الأثمان .
- ٨- الناتج القومي والعمالة .
- ٩- توزيع الدخل (١) أو الرأسمالية العلمية .
- ١٠- توزيع الدخل (٢) أو الاشتراكية العلمية .
- ١١- التنمية الاقتصادية .
- ١٢- التجارة الدولية .
- ١٣- تحليل النفقات والمنافع .

مقدمة الكتاب

يقول جلال أمين : المعنى الذي أقصده قريب جدًا مما تقصده الأستاذة جوان روبنسون بكتابتها المعنون : « الفلسفة الاقتصادية » . ويقول : « كانت هذه الأفكار دافعي الأساسي لكتابة هذا الكتاب ، ولكني قبل أن أشرع في كتابته ، تمكنت من إدخال مقرر جديد ، وإن كان اختياريًا ، في منهج دراسة الاقتصاد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ، تحت عنوان : فلسفة علم الاقتصاد . قمت بتدريسه لأكثر من ١٠ سنوات ، وعبرت فيه عما تكون لدي من أفكار حول هذا الموضوع . وقد شعرت بأن معظم تلاميذي الذين ألقيت عليهم هذه المحاضرات قد فوجئوا بما تتضمنه من نقد لعلم الاقتصاد ، وشعر كثير منهم بخيبة أمل في هذا العلم بأسره . وتساءلوا عما إذا كانوا قد أضاعوا وقتًا ثمينًا في دراسة علم اتضح لهم الآن ، أو يقال لهم : إنه ليس علمًا أصلاً (. . .) . ولكن كثيرًا منهم أيضًا ، رغم هذا الشعور بخيبة الأمل فيما تعلموه من هذا العلم ، قد شعروا بمثل شعوري بالتححرر » .

الفصل الأول : التحيز في العلم

يقول جلال : « عالم أو دارس الاقتصاد هو في نهاية الأمر واحد من البشر ، وهو كواحد من البشر لا يرى الأشياء نقية صافية ، بل يراها كما يراها سائر البشر ملونة أو معكرة أو مختلطة بما في ذهنه من أفكار مسبقة أو بما في قلبه من مشاعر دفينة » .

الفصل الثاني : التحيز في علم الاقتصاد

- افتراض الرشد .

- الإنسان لا تحركه إلا مصلحته الخاصة .

- سعي الإنسان لتحقيق مصلحته الخاصة يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة .

- استقلال علم الاقتصاد عن سائر العلوم الاجتماعية مشكوك في نفعه .

تعليق : الأساس في الاقتصاد هو المصلحة الخاصة ، ولا يضحى بها إلا عند التعارض مع المصلحة العامة ، وبالقدر الذي يزيل هذا التعارض . أما استقلال علم الاقتصاد فله ما يسوغه من الناحية النظرية البحثية ، وهذا لا يتنافى مع مراعاة تأثيرات العلوم الأخرى عليه .

الفصل الثالث : الإنتاج

- دوافع الإنتاج : تعظيم الربح .

تعليق : تعظيم الربح لا يتعارض مع رعاية عوامل أخرى . إن تعظيم الربح إنما يكون في ظل افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها . وبعد رعاية جميع العوامل ما أمكن ، يمكن تعظيم الربح . والسعي إلى الربح وتعظيمه هما من الفطرة . وهما مشروعان ، طالما أن مصدرهما مشروع .

الفصل الرابع : السكان

- نظرية مالتوس : تشاؤم ، تحيز طبقي ، إعفاء الرأسماليين من أي مسؤولية عن فقر الفقراء .

الفصل الخامس : الملكية

- الملكية والحيازة : الملكية المؤقتة .

- المشاركة في الوقت Time Share .

- الاستئجار بدل التملك : السيارة ، المنزل .

الفصل السادس : الاستهلاك

- تعظيم المنفعة ، تعظيم الإشباع .
- المستهلك الرشيد : جهل المستهلك ، تضليل المستهلك ، استغلال المستهلك .
- سيادة المستهلك : سيادة المستهلك في النظام الرأسمالي مثل سيادة الشعب في النظام الديمقراطي .
- تعليق : أصل فكرة المستهلك الرشيد جيد ، التلاعب والاحتياال مسألة أخرى . فالإنسان يمكن أن يخدع في البيع ، ولكن هل نلغي البيع لأجل الخداع ؟! واعتراض جلال أمين على المستهلك الرشيد مستمد من المدرسة المؤسسية في علم الاقتصاد .

الفصل السابع : الأثمان

- الطلب على الضروريات ، الطلب على الكماليات .
- تشكيل رغبات المستهلكين : الدعاية والإعلان .
- تعليق : جمعيات حماية المستهلك . كل تأثير يقابله تأثير مضاد .

الفصل الثامن : الناتج القومي والعمالة

- المصالح : تغير المصالح يؤدي إلى تغير النظريات .
- تعليق : القيم والمصالح لها أثر في اختيار النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية ، ولهذا كان هناك اقتصاد رأسمالي ، واقتصاد اشتراكي ، واقتصاد إسلامي .

الفصل التاسع : توزيع الدخل (١) أو الرأسمالية العلمية

- الفقر : العجز عن إشباع الحاجات الضرورية ، الشعور بالحرمان .
- الفقر مشكلة نمو .
- الفقر مشكلة توزيع .
- الفقراء مسؤولون عن فقرهم .
- الفقراء ينالون ما يستحقون .
- لا تجوز المقارنة بين الفقراء والأثرياء .
- التحيز لصالح الأثرياء : سمة النظام الرأسمالي .

الفصل العاشر : توزيع الدخل (٢) أو الاشتراكية العلمية

- استغلال الرأسمالي للعمال سرقة .
- ماركس : رأس المال غير منتج ، وإن كان يزيد من إنتاجية العامل : هذا تلاعب بالألفاظ .
- الربح دخل غير مشروع .
- الأحكام الأخلاقية لا يمكن إثبات صحتها أو خطئها .
- تطور مفهوم الاستغلال : من استغلال العامل إلى استغلال المستهلك ، الاستغلال لم يعد يشمل اقتضاء فائدة على رأس المال .
- موقف جلال أمين من الفائدة : يقول : « لو كان أرسطو يهتم مثلما يهتم اقتصاديو اليوم بزيادة الناتج القومي إلى أكبر حجم ممكن (. . .) لربما وصل إلى تحييد هذا العمل بدلاً من نقده » . ويقول أيضاً : « إن مفهوم الاستغلال قد تغير باستمرار مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية . إن سان توما الأكويني في القرن الثالث عشر اعتبر اقتضاء

فائدة على القروض استغلالاً يجب تحريمه . وقد كان هذا التحريم مفهوماً ومعقولاً في عصر كان المقترض فيه عادة أشد الناس حاجة ، كشخص أصاب بيته حريق أو فقد محصوله أو عائلته . ولكن نمو التجارة والصناعة في أوربا جعل المفكرين يرون أن من حماقة أن يحرم المقرض من مشاركة المقترض فيما يحققه من أرباح التجارة أو الصناعة . ومن ثم تغير مفهوم الاستغلال بالتدرج حتى أصبح لا يشمل اقتضاء فائدة على رأس المال » .

تعليق : مشاركة رب المال إنما تكون بالمشاركة في الربح ، لا بالفائدة .

الفصل الحادي عشر : التنمية الاقتصادية

- مؤشر متوسط الدخل : عيوبه .
- إعادة التوزيع مع النمو .
- تكاليف النمو : حدود النمو .
- المعونات الأجنبية ، الاستثمارات الأجنبية .
- تدخل الدولة ، الخصخصة (بيع القطاع العام) .
- الحاجات الأساسية .
- نظريات متشائمة ونظريات متفائلة .
- التنمية البشرية .

الفصل الثاني عشر : التجارة الدولية

- نظرية المزايا النسبية .
- الغرض منها تبرير سياسة حرية التجارة الدولية .

يورد جلال أمين بعض الانتقادات ، منها أن التكاليف في بلد ما قد تكون أقل من بلد آخر ، نتيجة دعم الدولة ، أو نتيجة وجود مشروعات البنية الأساسية ، وأن هناك تكاليف غير اقتصادية .

تعليق : هذه العوامل يمكن النظر إليها ، مع بقاء النظرية صالحة ، فليس من شأنها نقض النظرية . كما يمكن إيراد عوامل أخرى ذات طبيعة غير اقتصادية ، وهو ما يذكره علماء النظرية أنفسهم .

الفصل الثالث عشر : تحليل النفقات والمنافع

- تقييم المشروعات .

- التخطيط .

- منافع وتكاليف غير قابلة للقياس .

- التفضيل الزمني : صعوبة اختيار معدل حطيطة لحساب القيم الحالية لتيار التكلفة والمنفعة عبر السنين . ويرى جلال أمين أن تحليل التكاليف والمنافع يقوم على أساس تفضيل الكثرة ، ولكن الكثرة ليست هي الأفضل من وجهة نظر الإنسان .

تعليق : يمكن أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار ، وهذا يعني أن التحليل المذكور يعتمد على فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وهذا الفرض يسمح بالنظر إلى هذه الأشياء الأخرى .

تعليق عام

- ليس مستغرباً أن يكون لرجل الاقتصاد نقد لعلم الاقتصاد ، فقد ينقد نظرية بأخرى ، أو مؤلف بآخر ، أو نظام بنظام ، أو رأي برأي . وقد يضيف نقداً من عنده إذا استطاع .

- جلال أمين كاره لعلم الاقتصاد منذ البداية ، ومن ثم عاد في النهاية إلى البداية .

- المسائل التي يثيرها تشبه المسائل التي نثيرها نحن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي . لكن في حين أنه يعتمد على تكوينه الشخصي فإننا نعتمد على القرآن والسنة وأعمال علماء المسلمين . ولا يظهر من كتابات أمين أنه مطلع على كتابات الاقتصاد الإسلامي ، مع أنه ابن أحمد أمين صاحب التصانيف الإسلامية ، وليس هو ضد الدين والأخلاق ، لكن يبدو أنه لا يرى حشرهما في علم الاقتصاد . وفي رأبي أنه لو اطلع على بعض أدبيات الاقتصاد الإسلامي لجاءت كتابته أفضل .

- من الغريب أن نعلم الطلاب علم الاقتصاد في السنوات الأولى ، ثم نهدم كل ما تعلموه في السنوات الأخيرة . لا بأس أن نناقش وننقد بعض المسائل ، مع البقاء في دائرة علم الاقتصاد والخلاف الواقع في بعض فروعه وتفصيلاته ، أما أن ينتهي الأمر إلى إعلان إفلاس جميع العلوم الاقتصادية فهذا شأن آخر ! ولعل النتيجة التي وصل إليها جلال أمين هي أن علم الاقتصاد إما أنه بدهي وتحصيل حاصل ، وإما أنه تحيزات وأحكام مسبقة ، بل مغالطات وأساطير وخرافات ! ذكرني هذا بأستاذ اجتماع مصري أيضًا توصل إلى أن علم الاجتماع كله أساطير وخرافات ! هذا مع أن ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع !

- لو قيل لجلال أمين : إن شهادتك في الاقتصاد من لندن هي مجرد خرافة لما بالى ، ولو قيل له : إن شهادات طلابك هي خرافة ، أو قسم الاقتصاد في الجامعة الأمريكية خرافة ، لما اعترض .

- كآني أشعر أن جلال أمين يرفض الاقتصاد ؛ لأنه خلافي ، وغير مجمع عليه ، ولا يقين فيه . وهذا الموقف غير صالح في العلوم التي

تقوم على الظن ، ولا تقوم على اليقين ، وتحتل الخلاف في المذهب والرأي . علم الاقتصاد علم ظني ، وليس علينا أن ننظر إليه على أنه من العلوم الدقيقة أو العلوم القطعية اليقينية .

- أتمنى على جلال أمين أن يكتب كتابًا يبين فيه ما تبقى له من علوم الاقتصاد في صورة قوانين وقواعد لا ترقى إليها الشبهات والخرافات .

- ربما لم يقصد جلال أمين بالعنوان الفرعي لكتابه أن هناك تحيزات وأسسًا غير علمية في بعض جوانب علم الاقتصاد ، بل قصد أن علم الاقتصاد كله من ألفه إلى يائه تحيزات وأهواء لا حظ لها من العلم على الإطلاق !

- يلاحظ تأثر جلال أمين بالمدرسة المؤسسية في نقد علم الاقتصاد السائد ، كالمستهلك الرشيد ، والمستهلك السيد ، وتعظيم الأرباح .
- ربما أخطأ جلال أمين في تسمية كتابه « فلسفة علم الاقتصاد » ، كان عليه أن يسميه « نقض علم الاقتصاد » أو « خرافة علم الاقتصاد » !

بعض الأخطاء اللغوية

- طُول أو قصر قامته ، والصواب : طول قامته أو قصرها .
- كلما قل تدخل الحكومة كلما كان هذا أفضل ، والصواب : حذف « كلما » الثانية .
- الشركات المساهمة ، والصواب : شركات المساهمة .
- ليس هذان التحيزان هما التحيزان الوحيدان ، والصواب : التحيزين الوحيدين .
- الملفت للنظر ، والصواب : اللافت .

- ما دام الأغنياء هم وحدهم القادرون على الادخار ، والصواب :
القادرين .

- الغنى والفقر ليسا إلا دليلان ، والصواب : دليلين .

- ليست النظريتان إلا تطبيق لنظرة عامة ، والصواب : تطبيقاً .

- إن كون لسلعة ما قيمة معناه ، والصواب : أن يكون لسلعة ما قيمة
معناه .

- إن كلا السلعتين ، والصواب : كلتا .

- ليست في الحقيقة إلا مزيد من شرح ، والصواب : مزيداً .

- دراسة القابلية للتنفيذ ، الأفضل : دراسة الجدوى Feasibility
Study .

وهي كما ترى أخطاء قليلة إذا ما قورن بغيره من كُتّاب الاقتصاد .

* * *

obeikandi.com

الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟

مناقشة كتاب غسان إبراهيم ومنذر قحف

غسان إبراهيم ، كما جاء على غلاف الكتاب ، من مواليد صافيتا (سوريا) ١٩٥٨ م ، حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من ألمانيا الشرقية ١٩٨٩ م ، يدرّس الاقتصاد في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق . وله عدد من المؤلفات ، منها :

- نقد الخطاب الاقتصادي الإسلامي المعاصر ١٩٩٣ م .

- بنية الدولة الشرقية ، بالاشتراك مع علي شاش ١٩٩٣ م .

- نقد الخطاب ١٩٩٩ م .

ومنذر قحف من مواليد دمشق ١٩٤٠ م ، أمريكي من أصل سوري أيضاً ، حصل على البكالوريوس في التجارة من جامعة دمشق ١٩٦٢ م ، ودبلوم في التخطيط من دمشق ١٩٦٧ م ، والدكتوراه في الاقتصاد من جامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٥ م . وله العديد من الكتب والبحوث العلمية المنشورة باللغتين العربية والإنكليزية ، منها :

- الاقتصاد الإسلامي ١٩٧٩ م .

- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة ١٩٩٥ م .

- تمويل العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي ، المؤتمر الاقتصادي الأول ، حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ، الديوان الأميري ، الكويت ، ١٩٩٣ م .

- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ١٩٩١ م .

- الأوقاف ، أكثر من كتاب وبحث .

منذر قحف إسلامي ، وغسان إبراهيم ماركسي . والحوار بينهما أشبه ما يكون بالحوار في الاتجاه المعاكس بالجزيرة ، قد يبدو غير مفيد ، لكنه يعطي فكرة عن التعددية الفكرية في مجتمعاتنا ؛ التي قد لا يتمخض عنها شيء ذو بال ، بل قد ينشأ عنها أن القوى البشرية تتلاعى ولو جزئياً .
اشترك الباحثان في كتاب « الاقتصاد الإسلامي : علم أم وهم » ، نشر دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، في سلسلة « حوارات لقرن جديد » . ويقع هذا الكتاب في ٢٤٨ صفحة من القطع الصغير ، توزعت فيه الحصص كما يلي :

المتن :

- حصة غسان إبراهيم : ٧٩ صفحة .

- حصة منذر قحف : ١١٣ صفحة .

التعليق :

- حصة غسان إبراهيم : ١٢ صفحة .

- حصة منذر قحف : ١٦ صفحة .

من المحتمل أن القحف زاد ، أو الإبراهيم نقص . فهناك فرق كبير بين الحصتين .

التعليق :

ما كتبه منذر واضح ، لكن قد أتهم بأن شهادتي له مجروحة ؛ لأنني مثله من أنصار الاقتصاد الإسلامي . وما كتبه غسان غير واضح ، فلا هو

يخدم الاقتصاد الإسلامي ، ولا هو يخدم الاقتصاد الاشتراكي . فلا ريب أن في الاقتصاد الاشتراكي حسنات كان بالإمكان لغير غسان أن يجليها بصورة أوضح . ونحن في الاقتصاد الإسلامي لا نرى عيباً في الأخذ من الاقتصاد الاشتراكي أو من الاقتصاد الليبرالي ، أو الأخذ من نقادهما ، فهناك من ينقد الاقتصاد الرأسمالي مثلاً من داخله . وقد نضيف إلى الاقتصاد الإسلامي من عندنا باستلهم الشريعة الإسلامية .

والمراجع التي رجع إليها غسان غير كافية ، لا من حيث الكم ولا من حيث النوع ، فربما رجع إلى ما تيسر له على طاولته من كتب حصل عليها بالمجان أو بطريق الإهداء ، فلم ألاحظ أنه حاول الاستقصاء في الباحثين والبحوث ، ولم ألاحظ أنه قد فرّق بين الغث والسمين .

وذهب غسان إلى أن الاقتصاد الإسلامي لا حاجة إليه حتى الآن ؛ إذ لا يزال الكثير في جعبة الاقتصاد الوضعي ! وهذا ما ذكرني بقصة ، هي أنني ذهبت إلى المحافظة أو البلدية في هذا الصيف الفائت ، فوجدت شيخاً مسناً يخرج منها وهو يائس من معاملة الموظفين وفسادهم ، مردداً بعض العبارات المسموعة : المحافظة لا تتدخل بينك وبين جارك حتى ينهدم البناء ، أو يقتل أحدكما الآخر !

وعبارات غسان أشبه ما تكون بمفردات ماركسية غامضة ، لا يفهمها أساتذته ، فكيف بطلابه ؟ من الممكن أن يتسبب هذا في نفور الطلاب من علم الاقتصاد ، وربما يصل بهم الأمر إلى حد الكفر بالعلم كله ! ونحن نعلم أن النظام الأمني في العديد من البلدان كأنه يقول : إما أن يكون ولاؤكم لنا بصورة واضحة صريحة ، أو لا بأس أن تكونوا معارضين لنا ولكن بصورة غامضة غير مفهومة ! ومن هنا يفزع الكثير من الباحثين إلى المنطق والفلسفة ، وعلم الكلام وعلم السياسة ، وعلم الحيوان وما شابه

ذلك ، من علوم غامضة قليلاً أو كثيراً ، بحثاً عن مظلة آمنة ، يظهرون فيها أنهم مفكرون ، والحقيقة أن كثيراً منهم ثرثارون خائفون !

المشكلة في غسان أنه لا يستطيع نقد منذر ، وكما أن هناك مآخذ على غسان هناك مآخذ على منذر ، الذي قدم الاقتصاد الإسلامي لغسان بصورة مثالية لا خلاف عليها . قدم منذر ملخصاً مفيداً من النظام الاقتصادي الإسلامي ، واقترب من التحليل الاقتصادي الإسلامي أكثر من غيره . وربما يقال : إن ما قاله منذر معروف للكثيرين من الاقتصاديين المسلمين ، هذا صحيح ، ولكنه ربط بين مفرداته المعروفة وصاغها صياغة جيدة . ولكن قد يؤخذ عليه أنه قدم عمليات التمويل الإسلامي ، وكأن ليس هناك خلاف عليها ، مثل : المرابحة والإجارة والتورق . ربما فعل هذا ؛ لأنه يؤثر أن يكون مستشاراً خبيراً على أن يكون ناقداً حراً ؛ أو لأن شريكه في الكتاب ليس مختصاً بالاقتصاد الإسلامي ، فهو إن كان مختصاً بشيء فهو مختص بنقض الاقتصاد الإسلامي ، ولكن بعبارات غامضة ، لا تكاد تبين عن شيء ، ولا يكاد يفهم عنها القارئ شيئاً ، حتى لو كان هذا القارئ من أنصاره .

وغسان غير متضلع بالعلوم الإسلامية ، بل غير ملمّ ، فكيف يستطيع النقد والنقض ؟ لعلي أقول : إنه رافض ، وهو رافض بأحكام مسبقة . وهناك من أشياعه من خففوا وغيّروا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، أما هو فيبدو أنه بقي متصلباً عند الماضي ! وهؤلاء الذين خففوا وغيّروا ، منهم المقتنع ومنهم الانتهازي الذي « يتشقلب » حسب الظروف والمناسبات ، المهم أن يبقى في السلطة : اشتراكي ، رأسمالي ، إقطاعي ، لا يهم !

الخلاصة أن الاقتصاد الإسلامي علمٌ عند منذر ، وهمٌ عند غسان ؛ لأنه يجهره ، والإنسان صديق ما يعلم وعدو ما يجهل ! ولو عنون غسان

ورقته : « الاقتصاد الإسلامي بين الشك والظن » ، بدل الشك واليقين ،
لكان أفضل له ولغيره . فهذه العلوم وأمثالها لا يطلب فيها اليقين ، وإن
كان الاقتصاد الإسلامي قد يكون أقرب إلى اليقين من غيره ؛ لأن من
مصادره الوحي ، ولأن اليقين لا يكون إلا من الله . أما آراء البشر ، ومنها
آراؤهم في الاقتصاد ، ففي الغالب هي مجرد ظنون ، تقوى وتضعف ،
حسب الأشخاص والأحوال والظروف .

* * *

obeikandi.com

ما الفرض من نقد المصارف الإسلامية ؟

إذا دخلت المصارف الإسلامية بلدًا من البلدان العربية أو الإسلامية فإنها تصبح منافسة للتجار الذين يجتذبون الأموال من الأقارب والأصدقاء بعوائد أو فوائد غالبًا ما تكون أقل كلفة عليهم مما لو لجؤوا إلى المصارف التقليدية أو الإسلامية . وعمل هؤلاء التجار أشبه ما يكون بشركات توظيف الأموال . فتوظيف الأموال قد تقوم به منشآت فردية أو شركات . وقد يلجأ هؤلاء التجار إلى نقد المصارف الإسلامية ، لا لأنهم يعتقدون ذلك دينيًا أو علميًا ، بل لأنهم يرون فيها منشآت منافسة لهم تسويقيًا في مجال تلقي الودائع الاستثمارية . وبهذا قد يكون النقد نقدًا علميًا نزيهًا ، وقد يكون نقدًا مغرضًا غير نزيه . وقد يستغل هؤلاء التجار النقد النزيه ، ويوظفونه لأغراضهم ومصالحهم الخاصة .

* * *

obeikandi.com

الباحث الرديء والناشر الرديء

- الباحث الرديء هو الباحث الذي يكرر بحوث غيره ، وينقل كلامًا من هنا وهناك ويرصّه رصًا في رسالته ، بحيث لا تكاد تشعر أبدًا وأنت تقرأ رسالته أو بحثه أنك أمام شيء جديد ، بل تشعر بالملل والتأؤب .

- الباحث الرديء عندما ينقل آراء غيره لا يعرف أقوى الباحثين الذين يمثلون هذا الرأي أو ذاك ، بل ربما ينقل رأي باحث آخر لص ، أو باحث ضعيف مهلهل .

- الباحث الرديء لا يعرف السارق من المسروق ، ولا السابق من المسبوق ، ولا يرتب الباحثين من حيث قوتهم وأمانتهم وأسبقيتهم في البحث .

- الباحث الرديء هو الذي ينقل كلام غيره بالحرف ، ولا يشير إلى صاحب الكلام ، بل يتظاهر بأنه هو أول من قال هذا الكلام !

- ومما يعين على المزيد من التشويه هو وجود ناشر رديء إلى جانب الباحث الرديء ، فقد يذكر الباحث بأمانة أنه نقل هذا الكلام من فلان ، لكن الناشر الخبيث الحقود الحسود الخائن يأتي فيشطب اسم صاحب الكلام ؛ لأنه لا يحبه أو لسبب آخر سخيف ، ويسكت الباحث على هذه الخيانة ، فتنتقل الخيانة من الناشر إلى الباحث !

- الباحث والناشر كل منهما يعرف من اختياراته ، فإما أن يكون جيدًا أو يكون رديئًا . وقد يوضع الباحث أو الناشر في مكان لا يستحقه .

باحثون مزيفون

هناك باحثون ينقلون أقوال المؤيدين وأقوال المعارضين ،
ثم يرجحون مع من شاؤوا من المرجحين ،
ويحسبون أنفسهم أنهم قد صاروا من المجتهدين !

خدع بحثية

كما أن هناك خدعًا سينمائية هناك أيضًا خدع بحثية في مجال البحث العلمي . ولكن الخدع السينمائية قد تكون مغتفرة ، أما الخدع البحثية فأمرها أخطر بكثير . ففي مجال الاقتصاد الإسلامي ، هناك « باحثون » يقتطفون كلمة من هنا وكلمة من هناك بدون أدنى رابط أو ترابط . فإذا كان السامع أو القارئ غير ضليع بالبحث العلمي فإنه ينخدع بهذه الثثرة ، ويظن أنه أمام بحث علمي جاد ، قد يزينه صاحبه ببعض الرسوم ، أو ببعض التساؤلات اللغوية الفارغة لكي يصرف الناس عن المائدة الأصلية ، ويشغلهم بأمور جانبية لا أهمية لها . ولكنها قد تصادف هوى عند بعض السامعين أو القارئ !

هناك كتابات في الاقتصاد الإسلامي لو جردت مما فيها من « إضافات إسلامية » مزعومة لصارت نسخة مشوهة من الكتابات الغربية الأصلية التي تم النقل عنها . وبالمقابل هناك كتابات ليس فيها ذكر لآية أو حديث أو إسلام هي أكثر إسلامية وأصالة من تلك ، بل هناك كتاب غربيون من ذوي الضمائر الحرة ، أو الاستقلالية الفكرية ، قد يخدمون الاقتصاد الإسلامي ، والحقائق العلمية ، عن غير قصد ، أكثر مما يفعل كثير من « الباحثين » في الاقتصاد الإسلامي . مثل هؤلاء الباحثين المزيفين كمثّل من أتى بسيارة مرسيدس ، ووضع عليها شريط لاصق ، يتضمن عبارة

إسلامية ما ، ثم هتف قائلاً : أسلمناها ، أسلمناها ، أسلمناها !
أنا أعرف باحثاً من هذا القبيل ينقل مختارات من الكتابات الغربية
الإنكليزية ، ثم يسعى عن طريق بعض الأصدقاء أن يضيف كلمة إسلامية
من هذا الرجل أو ذاك ، من هذا الكتاب أو ذاك ، ثم يبسمل أول البحث ،
ويحمدل آخره ، فإذا بالبحث صار إسلامياً . وهناك من عمد إلى أن
يضيف إلى كتابه ، مستعيناً ببعض المساعدين ، كتباً كثيرة بالعربية ،
إسلامية وفقهية ، من أمهات الكتب ، لكنه لم يطلع عليها ، ولا يمكنه
قراءتها ، كل ذلك من أجل أنه كان يعدّ كتابه لجائزة ، وفعلاً تم له
ما أراد : أضيفت الخدع ، وانطلت الخديعة على أهل الجائزة ، وحصل
على الجائزة ، وصار من أهل الجوائز العلمية !

إذا توافرت الأمانة ، ونقلنا عن غيرنا ، وعزونا إليهم لا بأس ، لكن
ليس هذا إلا أول الطريق في الاقتصاد الإسلامي . فما لم يتكون لدينا
باحثون يستطيعون مناقشة المسائل الاقتصادية والشرعية ، ويكونوا أنداداً
لنظرائهم من رجال الاقتصاد الغربيين ، ومن رجال الفقه المسلمين ،
سنكون واهمين جدّاً في أن يكون لدينا شيء اسمه : اقتصاد إسلامي
حقيقي . إنه مجرد فقاعات فارغة !

* * *

obeikandi.com

انظر كيف اختزل الاقتصاد الإسلامي !

هل هذا هو النموذج الذي نسعى إليه ؟

الاقتصاد الإسلامي اختزل في التمويل الإسلامي ، والتمويل الإسلامي اختزل بالحيل . فلننظر إلى التطبيق كما يجري على أرض الواقع . المودعون من الناحية النظرية يشاركون في الأرباح والخسائر ، ولكنهم من الناحية العملية التطبيقية يحصلون على معدل فائدة مستتر يساوي معدل الفائدة في السوق ، أو يقل عنه ، مع أن المفروض أن المودعين باعتبار أنهم مخاطرون ، أي : يتحملون الخسارة إذا وقعت ، كان من الواجب أن يحصلوا على علاوة مخاطرة ، أي : يجب أن يكون العائد الذي يحصلون عليه أعلى من معدل الفائدة ، ولكن هذا لا يحصل ، فالمسألة في هذا الباب صورية ، أي : لا تختلف عن البنوك التقليدية إلا في التخريجات والأسماء والصور والأوراق ، حيث تستعمل أسماء شرعية ليست لها حقيقة شرعية مختلفة .

وفي الجانب الآخر فإن البنوك عندما تقوم بالتمويل فإنها لا تلجأ إلى عمليات المشاركة والقراض ، بل تلجأ إلى المداينات ، تحت أسماء مختلفة ، مثل بيع التقسيط وبيع المرابحة والإجارة التمويلية والعينة والتورق وما إلى ذلك . فالمسألة في جانب التمويل كالمسألة في جانب التمويل مسألة صورية ، والحقيقة أنها كما في البنوك التقليدية عبارة عن عمليات مشابهة ومعدلات فائدة مستترة ومتخفية تحت أسماء أخرى .

هذا في البنوك ، أما في الصناديق فإن صاحب الصندوق يتلقى الودائع النقدية ويقلبها من أصول نقدية إلى أصول عينية ، كالأراضي والعقارات والشاليهات والفنادق وغيرها ، ويحقق أرباحاً رأسمالية خيالية بالتعاون مع ذوي النفوذ وتقاسم الغنائم والرشاوى ، ولا يعطي منها المودعين إلا الفتات ، وهو ما يساوي معدل الفائدة أو أقل . ولأجل ذلك يتحكم صاحب الصندوق بالإيرادات والمصاريف ، بحيث يعطي المودعين في النتيجة ٤٪ مثلاً ، في حين أنه حقق أرباحاً رأسمالية قد تبلغ ٤٠٠٪ ! والتمويل كله من المودعين ، ولم يشارك معهم في شيء ، وإذا شارك بأرض مثلاً فإنه يحسب لها قيمة مرتفعة جداً ، دون أن يتمكن أحد من أن يحاسبه أو يعترض عليه ، لا محاسب ولا مراقب ولا مراجع ولا مدير ولا شرعي ولا غير شرعي . المال يُخرس الكثيرين !

أقول : إن هذا الذي يمارس باسم الاسلام والاقتصاد الإسلامي هو أمر صوري ، ولا يعبر عن حقيقة الاسلام والاقتصاد الإسلامي . وهناك من رجال الأموال والأعمال من يتحكم بالاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي ويراقبه عن كثب ، ويخنقه بالحيل والمصالح الخاصة ، فلا يمرر منه إلا ما هو موافق لهذه المصالح . فإذا فشل الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي لا قدر الله فمرد ذلك إلى الذين يمارسونه على طريقتهم وحسب مصالحهم وأهوائهم ، وليس مردّه إلى الاسلام والاقتصاد الإسلامي الصحيح ، بل الاسلام والاقتصاد الإسلامي منه براء .

والهيئات الشرعية طالما أنها تتقاضى أجوراً على الفتوى ، فإنها لا تستطيع أن تجهر بالحق كي لا تنقطع أرزاقها . الهيئات مستفيدة ، ورجال الأموال والأعمال في الداخل والخارج مستفيدون ، ولكن رسالة

الاقتصاد الإسلامي رسالة خاسرة . لاشك أن الهيئات الشرعية قد حرّمت
الربا كلّهُ لتبيحه كلّهُ بالحيل ! ولا ريب أنها قد حققت ثروات من وراء
الفتوى وأختام الشرعية المزيفة . أجل ، لقد أخذت مبالغ كبيرة جدًا فماذا
أعطتنا في مقابل ذلك ؟ لم تُعطينا إلا الحيل والسكوت والتعتيم . لا بد من
تصحيح المسيرة واستنقاذها من براثن المنتفعين ، والله المستعان على
ما يقولون ويفعلون .

* * *

obeikandi.com

البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي هل هو آخذ في التدهور ؟

نعم ، ما هي الأسباب ؟

- شيوع الحيل السخيفة في الفتوى والبحث . وهي حيل من الفقهاء ،
وأخرى من الاقتصاديين .

- لا توجد أصوات كافية تنكر هذه الحيل ، بل يفضل الكثيرون
الممالة والانتفاع المادي الشخصي والمواظبة على حضور المؤتمرات
والندوات والمجامع ، ولو كانت رديئة .

- يحسب كثير من الفقهاء أن غاية الابتكار هي حمل الشريعة على
القانون ، ويحسب كثير من الاقتصاديين أن غاية الابتكار هي حمل
الشريعة على الاقتصاد !

- تجار الاقتصاد الإسلامي يقربون الرديء ، ويستبعدون الجيد .

- تجار الاقتصاد الإسلامي يضيئون الفاسد ، ويعتّمون على الصالح .

- تجار الاقتصاد الإسلامي يمنحون الجوائز للرديء ، ويحجبون
الجوائز عن الجيد ، ويا ليتهم لم يجشموا أنفسهم ، ولم ينصبّوها ، لمقام
منح الجوائز ! كنا في غنى عنهم وعن جوائزهم المغرضة ! إن جوائزهم
لست جوائز علمية ، بل هي أشبه ما تكون بالرشاوى الخبيثة !

- هناك فقهاء وخبراء حصلوا على وظائف وجوائز ، وتردد أنهم علماء
في الاقتصاد والشريعة ، وهم لا يفهمون شيئاً حتى في قضايا الزواج

والطلاق . ولكن صنعتهم بعض الدوائر الخبيثة لكي يفصلوا لها الفتوى التي تريدها ، فالمفتي جاهل ومرتزق ، اجتمعت فيه الخصلتان ! هل تريد مني أن أذكر لك بعض الأسماء ؟

- بعض العلماء في الهيئات الشرعية تكوينهم العلمي الأصلي جيد ، ولكنهم انساقوا وراء المناصب والأرزاق . وبعضهم ليس له أي تكوين علمي مقبول .

- تم جمع التراث ، فإذا جاء باحث جديد يريد جمعه من جديد فإنه سيقع في فخ السرقة .

- كتب عدد من الكتب في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فإذا عاد إليها كاتب جديد فلن يضيف إليها شيئاً ، بل ربما يلحق بها الأذى من حيث المنهج والمضمون واللغة .

- عولجت بعض المسائل ، فإذا أعاد باحث جديد معالجتها وقع في التكرار والاجترار والابتذال .

- تم بيان سبق المسلمين إلى بعض الأفكار الاقتصادية ، فماذا بقي للباحثين الجدد ؟

- تم في بعض الأحيان شرح بعض الأفكار بأفضل من الكتب الغربية الشائعة ، وذلك باستلهام الشريعة الإسلامية وأعمال الفقهاء والعلماء المسلمين . فإذا أراد باحث جديد إعادة الكرة فلن يجد أمامه إلا الإغارة على أعمال من سبقه . هذا لا ينفي وجود بعض الاستثناءات القليلة التي تظهر بين الفينة والأخرى .

- هناك فكر سائد في التمويل الإسلامي والاقتصاد الإسلامي ، متضخم من حيث الكم ، ومملّ من حيث النوع ، فإذا انضم باحث جديد إلى الجوقة فلن يزيد الطين إلا بلة .

- إذا أتى باحث جديد وأراد وضع كتاب دراسي فإنه لن يقوى على هذه المهمة ، التي عجز عنها السابقون له .

- ثم إذا فرضنا أنه أمكن الوصول إلى بعض الكتب الدراسية فمن يضمن تدريسها بدلاً من الكتب الدراسية الحالية . فالحكام والتجار عندنا محكومون بالأنماط العالمية ، وحتى لو أراد بعضهم الخروج على هذه الأنماط فإنه سيعجز نتيجة الضغوط الناشئة من الهيمنة العالمية ، التي وصلت إلى حد وضع قرآن بدل القرآن !

* * *

obeikandi.com

الخطاب الاقتصادي الإسلامي المعاصر : قراءة علمية

مناقشة كتاب غسان إبراهيم

الكاتب من مواليد صافيتا (سوريا) عام ١٩٥٨م ، عضو هيئة التدريس في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق . والكتاب من نشر دار الجندي ، دمشق ، ١٩٩٣م . ويقع في ١٧٤ صفحة من القطع الصغير . ويحتوي على ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : بعض مكونات الاقتصاد الإسلامي .
- القسم الثاني : نقد الخطاب الاقتصادي الإسلامي المعاصر .
- القسم الثالث : تطبيق للشريعة الإسلامية ، أم تعبير عن الأزمة العامة الراهنة ؟

وتحت القسم الأول يندرج :

- الفصل الأول : مقولات الخطاب الاقتصادي الإسلامي المعاصر الأساسية ، وفيه المباحث التالية :
- البضاعة .
- الفائدة .
- الملكية .
- سمات الاقتصاد الإسلامي .
- علم الاقتصاد الإسلامي .

وتحت القسم الثاني يندرج :

- الفصل الثاني : معالم الاقتصاد الإسلامي .

- الفصل الثالث : الدّين - الدولة - الدنيا في النظام الاقتصادي

الإسلامي .

- الفصل الرابع : تفكيك الخطاب الاقتصادي الإسلامي المعاصر .

وتحت القسم الثالث يندرج :

- الفصل الخامس : التأسيس التاريخي للاقتصاد الإسلامي .

- الفصل السادس : نهضة ثقافية جديدة ، أم دعوة إلى نظام إسلامي ؟

- الفصل السابع : الطرح التاريخي والعلمي للمسألة .

لن أطيل في عرض الكتاب ، وسيفهم القارئ مزيدًا من الأفكار من خلال مناقشة الكتاب .

مناقشة الكتاب

- المراجع : مراجعك يا غسان محدودة ، لا يمكنك بالاعتماد عليها إلا أن تصل إلى نتائج وتعميمات خاطئة . ومن بين المراجع التي رجعت إليها وانتقدتها : الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة لمحمد شحرور ١٩٩٠ م . والمشكلة هنا أنك اعتبرت الشحرور نصيرًا للإسلام والاقتصاد الإسلامي . وفي هذا نظر ، فهو مهندس لا اقتصادي ، ولا متحمس للإسلام ، بل يميل إلى نقضه . وقد لقي كتابه ترحيبًا ورواجًا كبيرًا في الأوساط المعادية للإسلام .

- رجعت إلى أعمال فردية لهذا الكاتب أو ذاك ، ويبدو أنك لم تسمع بمراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي ، هذا مع أن مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي مثلاً قد أنشئ منذ عام ١٩٧٦ م . وهناك مراكز ومعاهد بحثية أخرى .

- هناك كتابات سطحية وكتابات رصينة في الاقتصاد الإسلامي وفي سائر العلوم الإسلامية ، لا بد من التمييز بينها .

- حصرت نفسك في الكتب الدراسية للعلوم الاقتصادية ، ولا يبدو أنك مطلع على الكتابات النقدية التي يوجهها علماء الاقتصاد الغربيون أنفسهم إلى نظامهم الاقتصادي .

- لغة الخطاب : لغتك في الخطاب لغة ماركسية ألفتها وتعودت عليها خلال فترة دراستك في ألمانيا الشرقية ؛ التي حصلت منها على الدكتوراه عام ١٩٨٩ م .

- لا ترى أن للاقتصاديين المسلمين حقاً في تأسيس اقتصاد إسلامي ، فالاقتصاد الحديث بنظر ك اقتصاد علمي له قوانين علمية ثابتة وراسخة ، وإنجازات علمية وعملية هائلة ، ومن ثم فلا يمكن تجاوزه .

- تعتقد أن الاقتصاديين المسلمين لا يعترفون بالعلوم الاقتصادية الحديثة ، بل يرفضونها جملة وتفصيلاً .

- تظن أن الإسلام إذا طبق في الجانب الاقتصادي ، أو في جوانب أخرى ، فإن المسلمين سيكونون مقيدون بالتراث التاريخي ، فلا يمكن أن يحدوا عنه ، وكأنه لا مجال للاجتهاد الإسلامي الحديث .

- تظن أن الجدل في الاقتصاد الإسلامي وفي الفقه المالي أمر محرّم ؛ لأنه ضرب من ضروب الجدل في الدين . ورأيك هذا فيه نظر ؛ لأنك غير مطلع على المناقشات والمناظرات القديمة والحديثة .

- أنت تميل إلى أن تكون الهيمنة لعلم الاقتصاد ، وهذا أمر غير صحيح ، فلا بد من النظر إلى العلوم الأخرى وبيان التأثيرات المتبادلة بين

العلوم . وإذا كان هناك موضوع تتداخل فيه العلوم ، فلا بد من معالجته بجميع هذه العلوم ، وقد تختلف الأهمية النسبية لكل علم من هذه العلوم في هذه المعالجة . ولا بد من القول بأنه إذا تم الفصل بين العلوم من الناحية النظرية لغرض تسهيل الدراسة والبحث ، إلا أن الدارس يجب ألا تغيب عنه صلات علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى .

- تدافع عن الفائدة ، ولم تتعرض للأسواق المالية وما ينتشر فيها من مضاربة وقمار وخداع .

- تعرضت كثيرًا إلى الفائدة والريع والربح ، ويفهم من كلامك أنك تساوي بينها جميعًا في أنها ريع مالية مستنكرة ! فلماذا ينكر المسلمون الفائدة ولا ينكرون ريع الأرض وريع التجارة ؟ هناك من بحث في هذه الأمور من الاقتصاديين المسلمين وأنت غير مطلع على أعمالهم . لكن الربح لا يمكن مساواته بالفائدة ، إلا في الفكر الماركسي !

- لماذا تعيب أن يتفحص المسلمون العلوم الاقتصادية وأعمال المصارف والبورصات وشركات التأمين وغير ذلك ، لإبداء الرأي الاقتصادي والشرعي فيها ، والمساهمة في الفكر الاقتصادي والمالي الحديث ، ومحاولة التأثير على العلوم النظرية والتطبيقية والسلوكيات السائدة ؟ وهذا ما يقوم به رجال اقتصاد غربيون يحملون جوائز علمية كبيرة . ولكن يبدو أنك غير مطلع على كتاباتهم وأعمالهم المؤلفة ولا المترجمة .

- يجب أن تنتبه إلى الفرق الكبير بين العلوم النظرية عند الغرب والسلوك العملي ، ففي حين أنهم يتحدثون عن المنافسة في الكتب الدراسية نجد أنهم يمارسون أبشع أنواع الاحتكار والاستئثار والهيمنة والاستبداد والغطرسة في الواقع العملي .

- لا تخشَ علينا يا غسان من أن نجعل من مشكلات الماضي مشكلات الحاضر ، فنحن نرجع إلى الماضي لا لكي نعيد الماضي ، بل لكي ننتفع من تجارب الماضي ، شأننا في ذلك شأن العقلاء من جميع الأمم .

- ونحن نعود إلى كتب التراث ، لا لكي نتشبت بها ونقدسها ، بل لكي نناقشها ونأخذ منها الدروس والعبر والمبادئ ، ولكي نستفيد من تجارب الماضي في صنع الحاضر والمستقبل .

- لا تخشَ علينا يا غسان من الزكاة في العصر الحاضر ، فعندنا من الآليات ما نستطيع بها سد الحاجات ، ألم تسمع بالتوظيف (التكليف) المالي الإضافي ؟ ألم تسمع بحديث : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ؟

- أنت تطالب رجال الاقتصاد الإسلامي بنظام اقتصادي إسلامي متكامل ، مع أنه لا يوجد في العالم كله نظام بشري متكامل ، إنما هي تطبيقات قابلة للتجربة والخطأ والتصحيح والإصلاح والترقيع ، وما إلى ذلك ، وهذا لم يعد يخفى على أحد في أيامنا هذه ، بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ م .

- أنت تعلم أن العلوم الاقتصادية ليست من العلوم القطعية ، بل هي من العلوم الظنية ، وتختلف من مذهب اقتصادي إلى آخر ، بحسب القيم الظاهرة أو الخفية التي تسيطر على المنظرين فيها . ولكن يبدو أنك غير مطلع على هذا الأمر بعد . حتى الرياضيات كان المسلمون يستخدمونها في توزيع التركات والمواريث ، في حين أن الغربيين اليوم يستخدمونها في القمار والخداع والنهب والحرب والعدوان . فعلى أن نكون حذرين من العلوم الاجتماعية ، بل حتى من العلوم الدقيقة وتوجيهاتها لأغراض مشبوهة .

- أنت تعلم أن الكبار والمتنفذين وعصابات المافيا قد يستخدمون

المفكرين والمنظرين من أجل أن تأتي العلوم والتشريعات والمؤسسات خادمة لمصالحهم الخاصة الضيقة . ومن ثم لا تخلو العلوم من أكاذيب ومخاتلات ومظالم ، يجب على الباحث الحر الأمين أن يكشف عنها . وللاقتصادي الشهير غالبريت كتاب عن الكذب في علم الاقتصاد . وكنتُ كتبت في السابق مقالاً مترجماً لرجل الاقتصاد الفرنسي جاك آتالي بعنوان : شن الهجوم على أكاذيب العلوم .

- كثيراً ما تردد في كتابك تعجبك من دعوى المسلمين بأنهم هم الذين يمتلكون الحقيقة فقط دون غيرهم ، هذا مع أن العالم المسلم عندما يُصدر رأياً فإنه مأمور بأن لا ينسب رأيه لله والرسول ، بل يقول : هذا رأيي وهذا ما فهمته من النصوص الشرعية . فهو بذلك يسمح للآراء الأخرى بالمرور والمناقشة والمفاضلة والترجيح . كما أن المسلمين يأخذون عن غيرهم ، ولا يرون في ذلك حرجاً ، فالحكمة ضالتهم أنى وجدوها فهم أولى بها .

- أنا أدعوك لأن تدرس الإسلام دراسة صحيحة ، وأن لا تسلم بكل ما يكتبه المسلمون ولا غيرهم ، وأن ترجع إلى القرآن والسنة وأعمال الأئمة الكبار ، وأن تساهم مع المسلمين في بناء علم اقتصاد إسلامي رصين وأمين . والبناء لا يأتي كله دفعة واحدة كما تظن ، بل لا بد فيه من الدأب والمثابرة والصبر ، فدعُ عنك هذه الاستمارة الماركسية الجاهزة في النقد ، واشترك معنا ، بعقل منفتح وقلب صاف ، في معركة البناء والنهضة والعمران ، ودفع الظلم والعدوان ، وألقِ من يدك معاول الهدم والتثبيط .

- لم تحسن الظن بعلماء المسلمين ، ولم تبحث عنهم وعن أعمالهم العلمية ولم تتعلم منهم . لا تظن أنك وحدك الذي تملك العلم والمنهج والحق . وعليك بالمقابل ألا تحسن الظن كثيراً بالعلوم الغربية ، بل

عليك أن تكون حيالها من أصحاب الشك العلمي المنهجي .

- إذا أتى علماء المسلمين بهذا الذي تذكره وتنكره ، فبم أتيت أنت ؟
هل ابتكرت نظرية جديدة ، هل أسست علمًا ، هل نقحت فكرة أو مؤسسة
أو تشريعًا ؟ هل كشفت كذبًا أو خداعًا أو تزويرًا ؟

- إن التنمية التي تبحث عنها تحتاج إلى علوم مناسبة ، كما تحتاج إلى
حوافز ملائمة ، ولعل الدين يأتي في رأس القائمة ، فالدين هو المحرك
للنهضة والتقدم إذا أحسنّا فهمه ، فلنبحث عن الفهم بدل أن نبحث عن
الهدم . ولنتعلم الدين من داخله ، لا من خارجه ، من خلال الفكر
الماركسي وغيره .

- إن هؤلاء الذين تتحدث عنهم بأنهم ألبسوا الفكر الغربي أردية دينية
هم موضع انتقاد شديد منا نحن ، قبلك أنت ، وأنت تعلم أن العلماء من
أهل الرصانة والأمانة إنما يحاربون الحيل والخرافات والخزعبلات
والشعوذات ، ولكنك تحتاج إلى الاطلاع على أعمالهم .

- عليك أن تتخلى عن الأحكام المسبقة التي اختزنتها من الاقتصاد
الماركسي ، وأن تتحلى من جديد بصفاء الرؤية وروح الاستقلالية العلمية
والانفتاح نحو الدين والأخلاق والقيم التي غيّرت في السابق مجرى
التاريخ ، وأنجبت الفحول والأفذاذ من العلماء والمفكرين . لقد اعترف
علماء الغرب أنفسهم بأن الغرب قد تقدم ماديًا ، وتأخر أخلاقيًا !

- أدعوك يا غسان إلى إعادة النظر في كتابك ، وإصدار طبعة جديدة
منه ، تستفيد فيها من الكتابات التي فاتتك ، وتستعين فيها بالدخول على
الإنترنت ، من أجل مزيد من المراجع والكتابات . فخطابك يا غسان
أولى بالنقد من خطابنا . خطابنا أصيل وخطابك دخيل . خطابنا واضح
وخطابك غامض . خطابك يُجهد القراء ولا طائل تحته . هل الغرض من

خطابك الترقية العلمية في الجامعة أم الوصول إلى الحقائق العلمية ؟
خطابنا يستفيد من علم الله بالإضافة إلى علم البشر ، وخطابك يقتصر على
علم البشر ، وما أوتوا من العلم إلا قليلاً .

- يا غسان ليس خصمك على هذه الدرجة من السذاجة التي تتخيلها
فيه أو تفترضها ، لكي تنتقده بعد ذلك بسهولة ويسر وسلاسة وسرعة !
- إن كنت تميل إلى الفلسفة فأنا أذكرك فقط بأربعة من رجالاتها
المعاصرين : عبد الرحمن بدوي ، وروجيه غارودي ، وعبد الوهاب
المسيري ، ومصطفى محمود اللذين غيَّبهما الموت تبعاً في سنة واحدة
٢٠٠٩م . ألا ترى معي أن الإسلام يفهمه العوام ، ويفهمه أصحاب
العقول الكبيرة والفطر السليمة والنوايا الحسنة ، أما أنصاف المتعلمين
فربما يصعب عليهم الوصول إلى الحقائق ، وربما يكون العلم عليهم عبئاً
ثقيلاً يرزحون تحته . ويغلب على ظني أنك لو اطلعت على العلوم
الإسلامية لزداد علمك ، ليس في الإسلام فقط ، بل في الاقتصاد أيضاً ،
ولا يبعد أن تكون واحداً من المبدعين .

* * *

ملاحظات على من يكتب في الاقتصاد الإسلامي قادمًا من الاقتصاد الوضي

- هل الزكاة ضريبة ؟
- هل للزكاة سلبات ؟
- الزكاة : هل تفرض على الأرباح الصافية ؟
- هل يأخذ الإسلام بمبدأ المنافسة الكاملة ؟
- التجارة لم يطور فيها الإسلام شيئًا !
- هل نحدد الربح بنسبة من التكلفة ؟
- الربا الحرام : هل هو الربا المضاعف ؟
- التمييز بين الربا والفائدة .
- المصارف الإسلامية : هل عزفت عن الأعمال المصرفية ؟
- حصة الممول وحصة المنظم .
- المزارعة : تقسيم الربح أم تقسيم الناتج ؟
- أن ترث الدولة من لا وارث له : هل يعدّ هذا من الضرائب غير الشرعية ؟
- انظر كيف يستشهد بعض الباحثين بنصوص القرآن ؟
- هل صحيح أن لا مسؤولية جماعية في الإسلام ؟
- المتخصص .
- الثناء على شخص ؛ لأنه يوافقني في الرأي (مصطفى الزرقا) .

هل الزكاة ضريبة ؟

يقول أحد الباحثين : « الزكاة ضريبة تدفع للدولة مقابل قيامها بالخدمات العامة ، كالصحة والتعليم والرياضة وإقامة دور العجزة واليتامى ورعاية المكفوفين والإنفاق على المرافق العامة ، والإنفاق على الفقراء وتشغيل العاطلين أو تقديم الإعانات لهم » . ويقول أيضاً : « أما في الإسلام فإن الضريبة مبدأ أساسي وركن من أركان الإسلام » . وفي موضع آخر ، يعرف الزكاة بأنها : « فريضة مالية يدفعها المكلف للدولة إذا توافرت لديه الإمكانيات اللازمة ، بصورة نهائية ، وذلك للحفاظ على التكافل الاجتماعي وخدمة الأهداف العامة للدولة ، وتأمين الإيرادات العامة للدولة » . وعاب الباحث على الدولة الإسلامية بأنها لم تأخذ بمبدأ شيوع الإيرادات .

- ليس صحيحاً أن الزكاة ضريبة ، لا من حيث الاسم ولا من حيث الموضوع ولا من حيث الأهداف . ويبدو أن الباحث متأثر بالضريبة الوضعية ، ويرى أن يستبدل الضريبة بالزكاة . فالنموذج المحتذى عنده ما تقوله الكتب الدراسية الوضعية !

- الزكاة لها بيت مال خاص ، أما الفرائض المالية الأخرى فتدخل في بيت المال العام . سبب ذلك أن الزكاة تحددت مصارفها بالقرآن الكريم ، فلا بد من أن يفرد لها صندوق خاص وديوان خاص ومحاسبة خاصة .

- الخدمات العامة لا تغطي بموارد الزكاة ، بل بالموارد العامة الأخرى .

- مبدأ شيوع الإيرادات يمكن تطبيقه في الوظائف (الفرائض) المالية الأخرى ، ولا يطبق في نطاق الزكاة ، وهذا لا يعيب الزكاة في شيء ، بل

على العكس من ذلك تمامًا . وعلى الباحثين أن لا يتخذوا من المبادئ الوضعية معيارًا يحكمون بموجبه على الأحكام والمبادئ الشرعية ، فالعكس هو الصحيح .

هل للزكاة سلبيات ؟

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، تحت عنوان « سلبيات الزكاة » : « الزكاة إيراد مالي فرض منذ مجيء الإسلام ، ومضى عليها أربعة عشر قرنًا من الزمن » . ثم يقول : « يجب أن تفرض الزكاة على الأرباح الصافية ، وليس على رأس المال الثابت » .

- يجوز أن يقال : إن للضرائب الوضعية سلبيات ، ولكن لا يجوز أن يقال مثل هذا بحق الزكاة . فمن يقول هذا يمكنه أن يقول : إن للسنة النبوية سلبيات ، أو للقرآن سلبيات . معاذ الله . يحسن إذا لزم الأمر أن يوصف الناس أو الباحثون بأن لهم سلبيات ، لا أن توصف الزكاة بذلك .

- أستطيع أن أقول : إن للميسر حسنات أو مصالح أو منافع مرجوحة ، ولكن لا أجرؤ أن أقول إن للزكاة سلبيات أو مفسدات أو أضرارًا ولو مرجوحة . الميسر جاء فيه قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . الميسر محرم ولو كان فيه نفع ؛ لأن ضرره أكبر من نفعه ، ونفعه خاص وضرره عام ، والعام مرجح على الخاص . والزكاة واجبة ، وربما يقال أيضًا : إن لها مصالح ومفسدات ، مصالحها أكبر من مفسداتها ، مصالحها لا تخفى ، أما مفسداتها فهي تتمثل فيما يتحملة المكلف من تكاليف يجب أن يخرجها من أمواله ، فهي نقص على الدافع وزيادة للقباض . ولهذا جاء فيها الحديث : ما نقص مال من صدقة ، أو ما نقصت صدقة من مال . وذلك لإشعار المكلف بأن الزكاة وإن كانت

تنقص ماله في الحال ، إلا أنها تزيده في المآل ببركة الله وثوابه .

- يقول العز بن عبد السلام : « اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود » (القواعد الكبرى ٩ / ١) . « المصالح المحضة قليلة ، وكذلك المفساد المحضة ، والأكثر منها ما اشتمل على المصالح والمفاسد » (نفسه ١٩ / ١) . وعقد فصلاً بعنوان : « فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته » (نفسه ١٢٩ / ١) .

- الزكاة تفرض على عروض التجارة ، التي يمكن أن يقال عنها تجوزاً بأنها : رأس مال متداول ، أو أصول (موجودات) متداولة .
- لا تفرض الزكاة عند جمهور الفقهاء على رأس المال الثابت الذي يمكن أن يوصف بأنه من الموجودات (الأصول) الثابتة .

الزكاة هل تفرض على الأرباح الصافية ؟

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي : « تفرض الزكاة على الأرباح الصافية ، بعد احتساب النفقات واحتياطي التوسع الصناعي وتجديد الآلات وغيرها ، بمعدل ٢,٥ ٪ ، فهي قليلة جداً إذا ما قارناها بالمعدلات الضريبية المعمول بها في المجتمعات الحديثة » .

يؤخذ على هذا الكلام ما يلي :

- يبدو من كلام الباحث ، في مواضع أخرى من كتابه ، أن هذا اقتراح منه ، فيجب في رأيه أن تفرض الزكاة على الأرباح وليس على العروض التجارية . ومن المعلوم أن الأرباح أموال باطنة تساعد على التهرب المالي . كما أن الوصول إلى الأرباح الصافية أصعب من الوصول إلى الأرباح الإجمالية ، وهذه أصعب من الإيرادات ، وهذه أصعب من

الموجودات . وهذا ما يقلل من احتمال وجود مال يزكى ، ويلحق الضرر بالفقراء . ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه ليس من الضروري أن يكون كل ما عند الغرب صواباً وعدلاً . فالرأسماليون يختارون الضرائب التي يستطيعون التهرب منها ؛ لتقع على رؤوس الفقراء . ومن ثم فإن الأمر بحاجة إلى دراسة أعمق وأدق . وهناك من عقلاء الاقتصاديين من يطالب بإلغاء الضرائب على الدخل ، والأخذ بالضرائب على رأس المال . ومن هنا فإن ادعاء بعض الاقتصاديين بأنهم متخصصون خلافاً للفقهاء ادعاء غير صحيح ؛ لأن التخصص لا يكفي ، بل يجب أن يقترن بالقدرة على الاجتهاد في المسائل الاقتصادية ، فضلاً عن المسائل الشرعية .

- الأرباح يتم التوصل إليها بطرح النفقات من الإيرادات . والنفقات يدخل فيها الاهتلاك ، ولكن لا تدخل فيها الاحتياطيات . فالاحتياطيات تدخل في حساب توزيع الأرباح ، وليس في حساب الأرباح والخسائر .

- هب أن اقترح الباحث تم الأخذ به ، وانتقلنا من الزكاة على الأصول إلى الزكاة على الدخل (الأرباح) . إذا تم هذا فليس من المعقول أن يبقى المعدل ٥ ، ٢٪ ؛ لأن هذا المعدل هو أدنى معدلات الزكاة . ولا أدل على ذلك من أن الزكاة عندما تصبح زكاة على الناتج الزراعي فإن معدلها يرتفع ليصبح ٥٪ على الزروع المسقية ، و ١٠٪ على الزروع المسقية . هذا على الناتج ، فإذا صارت على الأرباح فإنها ترتفع أكثر ؛ لأن وعاء الزكاة يضيق ، ويضعف احتمال تحقيقه . فليس من الصحيح القول بأن الزكاة هي بمعدل ٥ ، ٢٪ على الأرباح الصافية .

- التهرب من الزكاة غير التهرب من الضريبة ؛ لأن الزكاة دين ، كما أن التهرب من زكاة الأموال الباطنة أكبر من التهرب من زكاة الأموال الظاهرة . كما أن الصغار هم الذين يدفعون الضرائب ، أما الكبار فإنهم

يتهربون ، والضريبة التي يختارها هؤلاء الكبار تساعدهم على ذلك . فإذا انخفض معدل التهرب الزكوي ، فإن معدلات زكوية أقل تكون كافية لسد الحاجة .

هل يأخذ الإسلام بمبدأ المنافسة الكاملة ؟

يقول أحد الباحثين : « يؤمن الإسلام بمبدأ المنافسة الكاملة ، والدولة الإسلامية تدعم نشاط المنافسة الكاملة » . الحقيقة أن المنافسة في الاقتصاد منافستان : منافسة كاملة ، ومنافسة ناقصة (منافسة احتكارية) ، وهي تقع موقعًا وسطًا بين المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل . وإذا كان الاحتكار غير مرغوب ، فإن المنافسة الكاملة غير ممكنة التحقيق في عالم الواقع ، حتى إنهم يقولون إن ابتسامة واحدة من بائعة حسناء كافية للقضاء على المنافسة الكاملة . ومن ثم فليس من المعقول ربط الإسلام بما هو مثالي غير قابل للتحقيق في الواقع . المنافسة الكاملة حالة مثالية تتم دراستها في كتب الاقتصاد لمحاولة الاقتراب منها ما أمكن ، وليس للوصول إليها حرفيًا . والمنافسة الناقصة هي النموذج الشائع ، ولا مانع منه .

التجارة : لم يطور فيها الإسلام شيئًا !

يقول أحد الباحثين القادمين إلى الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاد الوضعي : « التجارة كانت تخضع لأعراف وتقاليد لم يطور فيها الإسلام شيئًا . أما الزراعة فلم ترد كثيرًا في الفقه الإسلامي » .

- كيف يقال هذا عن التجارة ، والإسلام جاء بالكثير من التشريعات والقيم والآداب التي تنظم المبيعات والمصارفات والمدائنات ، والحوالات والسفاتيح والمؤاجرات ، والجعالات والشركات والكفالات ،

والضمانات ، وحرَم الربا والقمار ، والغَرَر والجهالة ، والرشوة والاحتكار ، والغش والنجش ، وغير ذلك ؟!

- وكيف يقال هذا عن الزراعة ، والإسلام جاء بالكثير من التشريعات والقيم والآداب والحوافز التي تنظم المزارعة والمساقاة والمغارسة وإحياء الموات ، وحرَم تحجير الأرض وتعطيلها ، ودعا إلى إعارتها أو إيجارها أو مزارعتها ، وحض على ذلك حتى إنه جاء في الحديث النبوي : « إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »!

- إن مثل هذا الكلام يحتاج إلى إثبات ، ولا يقبل إرساله هكذا بدون دليل .

هل يجب أن نحدد الربح بنسبة من التكلفة ؟

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي : « لماذا لم يبحث علماء المسلمين في قضايا التكلفة ، ليحددوا على أساسها معدلاً مناسباً من الربح » ؟

- كأن الباحث يرى أن تحديد الثمن على أساس التكلفة مع إضافة معدل ربح هو أفضل طريقة . لكن هذا غير مسلم ، فهناك في الإسلام طريقتان : الطريقة الأولى أن يتحدد الثمن على أساس المساومة وقوى السوق ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي : بيع المساومة ، ويرى الفقهاء أنه أفضل من بيع الأمانة الذي سنتكلم عنه في الطريقة الثانية . الطريقة الثانية أن يتحدد الثمن على أساس الأمانة ، فيصرح البائع بالتكلفة مع إضافة ربح معلوم ، ويتحدد هذا الربح بمقدار معلوم ، أو بنسبة معلومة من التكلفة ، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي : بيع المراهبة ، وهو أحد ثلاثة أنواع من بيع الأمانة ، النوع الثاني : بيع الوضعية أو بيع

الحطيطة ، وهو البيع بثمان الكلفة ناقصاً خسارة معلومة ، أو نسبة معلومة . والنوع الثالث : بيع التولية ، وهو البيع بثمان الكلفة دون ربح ولا خسارة .

- ما يبحث عنه الباحث من قضايا التكلفة يجده في الفقه الإسلامي في بيع الأمانة ، إذ يبحث الفقهاء عناصر التكلفة ، وما يجب أن يدخل فيها أو لا يدخل . حتى إنهم صرحوا بضرورة أن يبين البائع ما إذا اشترى السلعة بثمان معجل أو مؤجل ؛ لأنه إذا اشترى السلعة بثمان مؤجل ، ثم أراد أن يبيعها بثمان معجل وجب عليه تخفيض الثمن بمقدار الزمن . فقد قال الفقهاء : إن للزمن حصة من الثمن . فهذا عنصر دقيق وعميق من عناصر التكلفة التي تعرض لها الفقهاء الذين يظلمون عند من لم يطلع على أعمالهم وينقب عنها .

- لا يرى الفقهاء وجوب تحديد الربح في الإسلام ، سواء في بيع لمساومة أو في بيع الأمانة . فقد يربح التاجر ربحاً كثيراً أو قليلاً ، وقد يخسر . فالربح والخسارة خاضعان لقوى العرض والطلب . وتحديد الربح مناف للحرية الاقتصادية والرشد الاقتصادي ، والله أعلم .

الربا الحرام هل هو الربا المضاعف ؟

يقول أحد الباحثين القادمين من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي : « الربا هو إقراض مبلغ من المال لفترة معينة مقابل الحصول على الضعف أو الضعفين حين استحقاق الأجل » .

- الربا هو أي زيادة مشروطة ، كثرت أو قلت . ولا يشترط أن تبلغ الضعف أو الضعفين حتى تسمى ربا .

- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، فيه قولان عند العلماء : القول الأول : إن هذا وصف

لما كان سائداً في الجاهلية ، وليس شرطاً من شروط تحريم الربا . القول الثاني : إن هذه مرحلة من مراحل تحريم الربا ، والمرحلة اللاحقة هي تحريم الربا كله بقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

التمييز بين الربا والفائدة

يميز بعض الاقتصاديين بين الربا والفائدة ، بغرض تحريم الربا وإباحة الفائدة ، بقوله : « يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل ، بينما يسدد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض ، فهي لا توقع المدين في العسر ؛ لأنها معلومة المبالغ » .

هذا الكلام غير صحيح :

- لأن الربا أو الفائدة قد تكون ذات معدل مرتفع أو منخفض ، وإن تعارف الناس في هذا العصر على أن الربا ذو معدل مرتفع ، بخلاف الفائدة .

- تسديد الربا أو الفائدة على دفعة واحدة أو على عدة دفعات لا يغير من مفهوم الربا أو الفائدة ، ولا يصلح معياراً للتمييز بينهما .

- تدل الشواهد التاريخية على أن الربا في الجاهلية كان يسدد على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة . يقول الرازي في تفسيره : « كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال » . ومن البدهي أن دفعات الربا في هذه الحال معلومة المبالغ والآجال . ومن ثم لا فرق في هذا بين الربا والفائدة .

المصارف الإسلامية

هل عزفت عن الأعمال المصرفية ؟

يظن بعض الباحثين أن المصارف الإسلامية قد عزفت عن الأعمال المصرفية إلى الأعمال التجارية ، من بيع وشراء ، بدل التمويل والتمويل . والحقيقة أن هذه النظرة غير صحيحة ، بل الصحيح أن المصارف الإسلامية تمارس نفس الأعمال المصرفية التي تمارسها المصارف الأخرى ، ولكن بالحيلة ، أي : تسمي الأعمال المصرفية المعروفة بأسماء شرعية ، مستمدة من البيع والشراء والتأجير والاستئجار وما إلى ذلك ، فالحقيقة المصرفية واحدة والأسماء مختلفة ومتنوعة .

حصة الممول وحصة المنظم

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، تحت عنوان « حصة المستثمر » : « إذا لم نحدد حصة النقود في العملية الإنتاجية فإننا نظلم المستثمر ، ونعطي صاحب المال أكثر مما يستحق . ولا يجوز أن نقول : إن صاحب المال يحصل على نصف الربح ، والمستثمر يحصل على النصف الآخر ، كما هو الحال في عقد المضاربة ؛ وذلك لأن التنظيم يحتاج إلى حصة أكبر بكثير من حصة الممول (المصرف) ، ولكي نشجع المستثمر ؛ الذي نفتقده في مجتمعاتنا » .

- إذا حددنا حصة النقود فهذا يعني أننا نلجأ إلى نظام الفائدة .

- في نظام الفائدة يُظلم المستثمر إذا حقق المنظم أرباحاً عالية ، ويُظلم المنظم إذا حقق أرباحاً قليلة أو وقع في خسارة .

- ليس من الصحيح أن الربح في عقد المضاربة يتم اقتسامه مناصفة على الدوام بين رب المال والعامل المضارب (المنظم) ؛ إذ يمكن

الاتفاق بينهما على النسبة التي يتراضيان عليها وفق قوى السوق ، وحسب أهمية كل من المال والعمل (التنظيم) في تحقيق الإيراد والربح .
- في نظام الفائدة يتحكم المصرف المركزي بحصة رب المال ، وقد تكون كثيرة أو قليلة أو سالبة في حال التضخم . أما في نظام المضاربة الشرعية فإن حصته تخضع لقوى السوق .

المزارعة :

تقسيم الربح أم تقسيم الناتج ؟

يقول أحد الباحثين القادمين إلى الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاد الوضعي : « المزارعة هي شركة بين صاحب الأرض والمستأجر الذي يزرعها ، ويحدد في العقد مساحة الأرض والأجرة السنوية لها أو تقسيم الأرباح مناصفة أو بالثلث أو غير ذلك » .

- لفظ « المستأجر » غير صحيح في المزارعة ؛ لأن العقد عقد مشاركة وليس عقد إجارة . وكذلك لفظ « الأجرة السنوية » .

- عبارة : « تقسيم الأرباح » صحيحة في المضاربة (القراض) ، وغير صحيحة في المزارعة ؛ لأن الذي يقسم بين صاحب الأرض والمزارع هو الناتج (الخارج) وليس الربح .

أن ترث الدولة من لا وارث له :

هل يعدّ هذا من الضرائب غير الشرعية ؟

يقول أحد الباحثين : « إذا توفي أحد المواطنين دون أن يكون له ورثة يجوز للدولة أن تأخذ ممتلكاته إيراداً إلى بيت مال المسلمين ، وتصرف في مصالح المسلمين . وقد شكلت تركات من يموت دون وارث مورداً مهماً لبيت المال ، على الرغم من أنها تعدّ من الضرائب غير الشرعية » .

ثم يقول : « لقد تباينت الآراء حول هذه الأموال ، فمنهم من طالب بإرجاعها إلى الورثة ، ومنهم من طالب بوضعها في بيت المال لتصرف على المصالح العامة » .

- مقصود الباحث : إذا توفي أحد المسلمين ، لا أحد المواطنين ، لاسيما وأن مصير التركة إلى بيت مال المسلمين .

- هذه التركات التي تعود إلى بيت المال ليست من الضرائب ، ولا يجوز القول : إنها غير شرعية .

- أقوال الباحث متناقضة : فهو يقول أولاً : غير شرعية ، ثم يقول : فيها قولان !

- ردّ التركة إلى بيت المال يحتمل معنيين : المعنى الأول : بيت المال وارث من لا وارث له ، لا من ذوي الفروض ولا من العصابات ولا من ذوي الأرحام (القرابات البعيدة) . المعنى الثاني : إذا ورث أصحاب الفروض ، ولم تكن هناك عصابات ، فإن الباقي من التركة يردّ إلى بيت المال عند بعض العلماء ، ولا يردّ على أصحاب الفروض .

انظر كيف يستشهد بعض الباحثين بنصوص القرآن !

يقول أحد الباحثين : « يعدّ أجر العامل أمانة لدى صاحب العمل ، يجب الوفاء به عند أداء العامل لعمله ، وهو حق يحصل عليه العامل من جراء قيامه بالعمل . يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [فصلت : ٨] . وحسب هذه الآية لا يقدم صاحب رأس المال ، أو صاحب العمل ، الأجر بمئة ، وإنما حسب عمل العامل وجهده » .

- لو حذف الآية لكان أفضل .

- الآية في الثواب الأخروي ، وكلام الباحث في أجر العمل الدنيوي .

- لو كان العامل غير مؤمن ، هل يمكن ألا نعطيه ما يستحقه من أجر على عمله ؟

- الأجر غير الممنون ؛ أي : المستمر غير المقطوع . وهذا في الآخرة ، لا في الدنيا . فإذا انقطع العامل عن العمل لدى رب العمل في الدنيا انقطع أجره .

- هناك أفكار لا تحتاج إلى تأييدها بالنصوص ؛ لأنها واضحة ومقبولة بالحس الإسلامي العام . ما يحتاج إلى ذلك هو الخلافات الفقهية التي يحتدّ فيها الجدل والخلاف بين العلماء ، ومن البدهي ألا يتم الاستشهاد إلا بالآيات المناسبة .

هل صحيح أن لا مسؤولية جماعية في الإسلام ؟

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي : « إن الفرد لم يخلق لكي يخدم المجتمع ، بل على العكس من ذلك فإن المجتمع هو الذي ينبغي له في النهاية أن يكون خادماً للفرد ؛ لأنه لا توجد مسؤولية جماعية في الإسلام ، فلا يقف أفراد المجتمع معاً يوم القيامة بين يدي الله تحاسب كوحدة واحدة . وكذلك فإن الهدف النهائي والغاية الكبرى لوجود الحياة الاجتماعية نفسها إنما هو سعادة الفرد وراحته ، وليست سعادة المجتمع ومتعته » .

هذا الكلام غير صحيح ، ولعله ردة فعل للنظم الجماعية الاشتراكية ، وربما يعبر عن النظم الفردية الرأسمالية . فالمسؤولية في الإسلام مسؤوليتان : مسؤولية فردية ، ومسؤولية جماعية . وإذا كانت هناك

مسؤولية جماعية فإنها تقسم عند المساءلة الفردية إلى حصص فردية تدخل كل منها في المسؤولية الفردية . ففروض الكفاية هي من المسؤوليات الجماعية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين ، وإذا قصر فيها المجتمع أثم فيها كل فرد قادر عليها . كذلك فإن الإسلام وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهو يغلب مصلحة المجتمع عند التعارض . كذلك الأمر بالنسبة لسعادة الفرد وسعادة المجتمع . فليست سعادة الفرد مقدمة على سعادة المجتمع ، ولا سيما عند التعارض .

المتخصص

كثيراً ما نسمع أو نقرأ أن هذا الموضوع هو من شأن المتخصصين ، كرجال الاقتصاد مثلاً ، ولا علاقة للفقهاء به . قد يكون « الفقيه » غير فقيه وغير مؤهل ، ولكن ليس هذا موضوعنا ، بل نفترض هنا أن الفقيه مجتهد ومؤهل . موضوعنا الآن هو النظر في المتخصص : هل هو قادر فعلاً على البحث والنظر والاجتهاد أم أنه مجرد حافظ عن ظهر قلب ، يردد مقولات الاقتصاد الذي تعلمه : اقتصاد رأسمالي ، أو اقتصاد اشتراكي ؟ هذا ما عنده ، هذا ما تعلمه ، هذا ما هو مطبق في الغرب .

هب أن البحث يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ، ونحن أمام باحث اقتصادي درس الاقتصاد في الغرب ، وهو يرى أن كل ما تعلمه في الغرب هو مثل يحتذى ، وهو المعيار الذي يتم على أساسه اختيار الآراء والأحكام . وربما يظن أن كل فكرة وكل مؤسسة في الغرب هي شيء ناجح ، يجب اقتباسه وتقليده ، دون تمييز بين الأشياء التي صنعت نهضة الغرب والأشياء التي تهدد أو تغتال هذه النهضة ، وتوقع الغرب والعالم كله في الأزمات والكوارث بين الحين والآخر .

وكما أن لدينا اقتصاديين يرون هذا الرأي ، فإن هناك فقهاء للأسف

يتخذون من القوانين الغربية معايير لاجتهادهم وبحوثهم ، ويصورون للناس أنهم مجتهدون مستنيرون ، والحقيقة أنهم مخربون ، من حيث يدرون أو لا يدرون ، يطوّعون الأحكام الشرعية ويلوون أعناق النصوص المقدسة، ويتلاعبون ويخبّصون ويبيعصون . فهم خبّاصون ومبيعصون ، يريدون أن يصوروا للناس بأنهم علماء مجتهدون مبدعون !

* * *

obeikandi.com

هل هناك اقتصاد إسلامي ؟

العاملون في الاقتصاد الإسلامي فئتان : فقهاء وخبراء . الفقهاء بينهم تفاوت في درجة العلم من حيث الفقه واللغة والفهم والدقة والعمق والذكاء والإحاطة بالمذاهب والقدرة على الاستدلال والترجيح والمناظرة .

كذلك الخبراء هناك بينهم تفاوت في ذلك ، وفي الإحاطة بالعلوم الاقتصادية ومدارس الفكر الاقتصادي والنظريات الاقتصادية والسياسات الاقتصادية .

لكن غاية ما عند فقهاءنا المعاصرين هو حمل الفقه الإسلامي على القانون الوضعي ، وغاية ما عند اقتصاديينا هو حمل الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الوضعي . أنا لا أعرف فقيهاً واحداً حتى الآن ولا اقتصادياً واحداً يستطيع مناقشة مسألة فقهية أو اقتصادية على وجه الاستقلال والابتكار والوقوف على المرامي الحقيقية والأسرار . الجميع مجرد نقلة ، وربما لا يدرون ما ينقلون . والإسلام في هذا كله مجرد تمويه !

فمتى ننتقل في الطريق الموصول إلى اقتصاد إسلامي حقيقي ، وتمويل إسلامي حقيقي ، وتأمين إسلامي حقيقي ؟ كل ما تم فعله حتى الآن هو اقتصاد إسلامي صوري ، وتمويل إسلامي صوري ، وتأمين إسلامي صوري ، وبحث علمي صوري .

متى نستطيع اتخاذ الآليات والسياسات المناسبة في اختيار رجال البحث والإدارة ورفع مستوى البحث العلمي والتحكيم العلمي ،

ومستوى الذكاء والصفاء ، بحيث لا تكون المسألة مجرد ارتزاق بالمال
والمنصب ؟

ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء أنهم من المجددين ؛ الذين يبعثهم الله
على رأس كل ١٠٠ سنة ليجددوا للناس دينهم ! إن كانت الحيل الفقهية
والاقتصادية والخطب الفارغة بنظرهم تجديدًا ؛ فقد نجحوا نجاحًا باهرًا !

* * *

كيف نفهم الاقتصاد الإسلامي ؟

كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يفهمون الاقتصاد الإسلامي بأن نأتي إلى منتج من المنتجات الغربية ، ثم نكتب عليه « إسلامي » أو « لا إله إلا الله » ، فيسلم أي : يصير إسلاميًا ، ثم يصرخون بأعلى أصواتهم : الله أكبر ! الله أكبر ! الله أكبر ! يُمنح الباحث شهادة الماجستير أو الدكتوراه بأعلى تقدير مع مرتبة الشرف الأولى ، والتوصية بطباعة الرسالة وتداولها .

وقد يفعلون هذا عن قصد أو غير قصد ، فإذا فعلوه عن قصد كان الغرض منه هو التيسير على أنفسهم ، والتظاهر بأنهم باحثون أمام قوم جهال . أو يفترضون أن سامعهم مسلم بسيط ، فأى شيء يقوله عن الإسلام سينال إعجابه وتصفيقه الحار .

* * *

obeikandi.com

تجارة العملات عبر الإنترنت (فوريكس)

فوريكس Forex منحوتة من كلمتين باللغة الإنكليزية Foreign Exchange ، ومعناها العملات الأجنبية ، أو صرف العملات الأجنبية . وهذه المعاملة جديدة وموجهة لبلدان الخليج خصوصاً ، ولمن عندهم فائض نقدي يريدون استثماره ، من أجل متابعة شفط أموال المواطنين والمقيمين فيه ، لصالح جهات أجنبية خفية ، كالجهات الأجنبية المستفيدة من البورصات التي يتم نشرها في جميع بلدان العالم . ويتم الترويج لهذه المعاملة حالياً بكل الوسائل : الإنترنت ، المواقع ، القنوات الفضائية التي تحمل اسم المعاملة . . . إلخ .

وتتم هذه المعاملة بأن يقوم شخص بإيداع مبلغ من المال في حساب خاص لهذا الغرض ، مثلاً ٥٠٠ دولار ، وهو المبلغ الذي يخاطر به العميل (مبلغ الخطر) ، ويعزز هذا المبلغ (الهامش) بقرض ٥٠٠ ألف دولار مثلاً ، لا يسمونه بهذا الاسم ، مراعاة للبيئة الإسلامية ، وهو عبارة عن « رافعة » لأرباح وخسائر العميل ، وأهم من ذلك أنه رافعة لعمولات البنك وفوائده الخفية . وهذا القرض مضمون الاسترداد هو وفوائده ؛ لأنه يبقى في حساب العميل ضمن البنك ، يسترده البنك عند تصفية العملية التي تقع تحت سمعه وبصره من ألفها إلى يائها ، وهذا من الهندسات المالية الجديدة التي تحمي البنوك من القروض المتعثرة .

ويتقاضى البنك عمولة (تختلط بالفائدة ، ولكنها تسمى باسم آخر « عمولة » مراعاة لمشاعر المسلمين في بلدان الخليج) ، ويتقاضاها

البنك عن كل عملية بيع وشراء للعملات الأجنبية من قبل العميل . وقد تبدو العمولة في معدلها المصرح به تافهة جدًا ، ولكن هذا المعدل ليس معدلًا سنويًا كمعدل الفائدة ، بل هو معدل يومي ، بل لحظي ، يؤخذ على كل عملية بيع وشراء . ويطبق هذا المعدل على الرافعة ، أي : على المبلغ الكبير ، فتصبح عمولات فاحشة ، هي في حقيقتها عبارة عن عمولات تخفي في باطنها معدلات فائدة على مبلغ الرافعة (القرض) ، سرعان ما تقضي على مبلغ « الهامش » أو مبلغ الخطر الذي أودعه العميل في البنك . هل تصدّق أيها المسلم أن مثل هذه الجهات الخبيثة يمكن أن تمنحك قرضًا بدون فائدة ، حتى لو كان بمبلغ تافه ؟!

ثم من أجل أي شيء يمنحك مثل هذا الشخص قرضًا بلا فائدة ؟ هل تعتقد أنه أسلم ؟ أم تعتقد أنه يتفانى في خدمتك وخدمة دينك ؟ هل يمنحك قرضًا بلا فائدة من أجل غداء أم دواء أم من أجل ضرورة من ضرورات الحياة ، يملئها عليه ضميره الحي ؟ إنه يمنحك قرضًا بلا فائدة من أجل أن يعينك على لعب القمار لكي تصير مدمنًا ! ألا ترى كم هي الغاية نبيلة ، وكم هو نبيل ؟ وكم هو محسن ؟ إنه ذو إحسان مركّب مثل تركيب الفوائد المركّبة ، ومثل تراكب الفواحش التي يجرّ بعضها بعضًا !

هذه المعاملة هي عبارة عن عمليات مضاربة على الأسعار (قمار) ، كالتي تحدث في البورصات ، لا علاقة لها أبدًا بتجارة العملات ، فليس هناك تجارة عملات حقيقية ، إنما هناك عمليات وهمية لا تقابض فيها (لا قبض ولا دفع) ، وهي مجرد فروق أسعار صرف ، وتدخل في الاقتصاد المالي الوهمي المضاربي غير الحقيقي ، وهو الاقتصاد الذي أشعل الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م . وقد جاء التعامل بها في وقت غير مناسب أبدًا لحل الأزمة ، بل هو مناسب لتأجيج الأزمة . واختيرت هذه العبارة « تجارة العملات » للإيحاء بأن المعاملة مشروعة إسلاميًا ، فالإسلام

يجيز التجارة بالعملات ما دامت المعاملة عاجلة غير آجلة .

هذه العملية عبارة عن ربا وقمار وخداع ونهب وابتزاز ، وهناك فتوى منشورة على الإنترنت باسم خالد الرفاعي ، وهو نكرة اسمًا وعلمًا ، وقد يكون اسمًا مستعارًا ، هذه الفتوى في غاية السذاجة من الناحية الفقهية والمنهجية ، وترمي لترويج هذه المعاملة المشبوهة في أوساط السذج أو الذين يقعون في فخ القمار في عالمنا الإسلامي . نعم ربما يكون هناك من يساعد هذه الجهات الخبيثة على خداع المسلمين ، في مقابل مبالغ مالية (أجور فتوى !) . وكثيرًا ما يعتمد فن التسويق اليوم ، لاسيما تحت حكم الرأسمالية الخادعة وسيطرتها على العالم ، كثيرًا ما يعتمد على الخداع ، حتى صار يسميه البعض : علم الخداع ، أو فن الخداع ! نسأل الله العافية من الخداع ، وممن يساعدون على الخداع ، ممن يرتدون ثياب العلم وأهله !

ومن الصرعات الحديثة اليوم فتح أبواب التعليق على الفتاوى من جمهور الناس ، الذين قد يندسّ بينهم الكثيرون ممن يعملون خفيةً لصالح تلك الجهات الخبيثة ، لقاء أجر ، من أجل التشغيب على الفتاوى التي لا يريدونها ، وتضرّ بمصالحهم اللعينة !

* * *

obeikandi.com

أرباح إصدار النقود

Seignorage أو Seigniorage ترجمتها في معجم المورد : رسم سك الذهب أو الفضة ، أو بعبارة أخرى : رسم سك النقود . وكانت هذه الترجمة صالحة يوم كانت النقود نقودًا لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية . أما نقود اليوم فهي نقود ائتمانية تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية . وبهذا فبعد أن كان الحديث يجري عن تكلفة إصدار النقود فإن الحديث اليوم يجري عن ربح إصدار النقود ، وهو الفرق بين القيمتين .

الأصل في تراثنا الإسلامي أن النقود هي نقود الذهب والفضة : الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية . وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء . لكن هناك خلافًا بين الفقهاء القدامى على النقود الفضية (الدراهم) المغشوشة أي المخلوطة بمعادن خسيصة ، ونقود الفلوس المصنوعة من النحاس ، وكذلك النقود الورقية . فبعضهم يرى عدم جوازها ، وبعضهم يرى جوازها ، على اعتبار أن النقود نقود اصطلاحية . ويقل الخلاف على الفلوس إذا اتخذت نقودًا مساعدة ، ولم تتخذ نقودًا رئيسة . أكد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة ، لا يجوز لغير الدولة ضربها .

وبهذا فإن أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة ، أو الجماعة . غير أنه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية ، فإذا كانت مملوكة للدولة فإن أرباح خلق هذه النقود الكتابية تعود تلقائيًا إلى

الدولة . وهناك من علماء الغرب وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصر خلق النقود على الدولة ، ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود ، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة Narrow Banks ، بأن يطلب منها احتياطي نقدي ١٠٠٪ ، لاسيما وأن خلق النقود من المصارف واستثمارها بأرباحه الكبيرة يغيرها بالتوسع الائتماني والاستثمار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم .

الأحد في ١٤٢٩/١/٢٥ هـ

٢٠٠٨/٢/٠٣ م

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

* * *

هل الديون نقود ؟

في لقاء مع مجلة المصرفية الإسلامية ، الإثنين ١/٣/٢٠١٠ م ، قال الشيخ عبد الله المنيع : « لا شك أن التعامل بالديون مغاير لهدف المصرفية الإسلامية ، فإن أغلبية أهل العلم ، إن لم يكن كلهم إلا من شذ ، يكادون يجمعون على حرمة التعامل بالديون بيعًا وشراءً ؛ لأن الديون هي في الواقع نقود ، والنقود لا يجوز التعامل لها والمتاجرة إلا إذا اشتملت على شرطين أساسيين : أحدهما : وجود التماثل بين العوضين في حالة اتحاد الجنس ، الذي هو محل البيع أو الشراء ، والأمر الآخر : وجوب التقابض في مجلس العقد » . هل هذا الكلام صحيح ؟

الشيخ المنيع ولد في المملكة العربية السعودية عام ١٣٤٩ هـ ، حصل على الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد عام ١٣٧٧ هـ ، والماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٩ هـ ، وكانت رسالته عن الورق النقدي . وعين عضوًا في هيئة كبار العلماء عام ١٣٩١ هـ ، وعين نائبًا عامًا للرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٣٩٦ هـ ، ثم عين قاضي تمييز عام ١٣٩٧ هـ ، وعين خبيرًا في مجمع الفقه الإسلامي في جدة عام ، وهو عضو في عدد كبير جدًا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية . حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٢٨ هـ ، وعين أخيرًا مستشارًا في الديوان الملكي .

* * *